واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها راضية بالفرقة وبقي
الثلث يوم محل النزاع م وكذا ترث طالبت الرجعية طلقت ثلث س اي طلبت من المريض
طلقة رجعية فطلقها ثلث ترث عندنام ومبانة قبلت ابن زوجها س وهي في العدة
لانها وقعت البينونة بابانت لا بتقبلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اي فلا عنها
في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق
وعند محمد لا ترث وان قذف المريض ترث منه اتفاقا
بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او الي منها مريضا
كذلك س اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتي مضت المدة وو
قعت البينونة ثم مات ترث م ومن عطف علي قوله فمن اضناه قام بها خارج البيت
مشتكيا او حميا ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح
ان تطلقت س اي طلاقا باينا م وهو كذلك لا ترث م كذا المختلعة ومختيرة اختيارت
ان قال لها اختاري
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح س اي صح من مرضه ثم مات لا
ترث م ولو تصادق الزوجان علي ثلث في الصحة ومضي العدة س اي تصادقا
في مرضه علي وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصي
بشي فلها الاقل منه ومن الارث س اي اذا كان المقر به او الموصي به اقل من الارث
فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه
ومن الارث

ومن الارث ليس صلة لافعال التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد
منهما وليس كذلك بل حرف من البيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال
او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخر
اي فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعني او ويكون الواو علي معناها
لكن لا يراد بها المجموع يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصي بها اخري فيكون
الواو للجمع وهذا ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها
في مرضه ثم اقر او اوصي س ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجي وقت
كو ب او فعل اجنبي ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والشرط في مرضه والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة
الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها وان كانا س اي تعليق والشرط في مرضه والفعل م
وانما قيد صلوة الظهر لانه السبق في الامر فاذا السبق في الذهن
والعطف لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان س اي التعليق في صحته م
لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي ح وابو يوسف ح خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله س فانها
لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها وهذا عبارة الهداية ومعناها
ان امراة الفار انها ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد
ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بالامراة

Copyright © King Saud University